وقد نصت المادة ١٠ من الاتفاق على نفس التعريف ونفس القواعد التى تحدد القانون الواجب التطبيق لكى تكون تلك الأحكام واحدة بالنسبة للمحاكم القنصلية التى قد تحتفظ باختصاصها فى مسائل الأحوال الشخصية وبالنسبة للمحاكم المصرية وذلك منعا لكل نزاع فى الاختصاص بين المحاكم ذات الشأن فى مسائل الأحوال الشخصية .

لذلك كان من الواجب على الشارع المصرى أن يعنى بتحديد اختصاص المحاكم المصرية للأحوال الشخصية فى جملتها طبقا لتلك الأسس والقواعد . وهذا ما يرمى اليه المشروع الرابع من هذه المراسيم بقوانين .

عبارة "المحاكم المصرية للأحوال الشخصية" لايقصد بها المحاكم الشرعية والمحاكم الملية المعترف بها فحسب بل تشمل كذلك المجالس الحسبية والمحاكم الأهلية .

ولمحاكم الأحوال الشخصية هذه التى تختص أصلا فى كل الأحوال التى يكون الخصوم فيها مصريى الجنسية تكون مختصة كذلك فى حالة وجود خصم غير مصرى الجنسية اذا كان القانون الواجب التطبيق ليس قانونا أجنبيا أى قانون بلد احدى الدول التى يخضع رعاياها لقضاء المحاكم المختلطة .

وقد استلزم الحال أن يضمن هـذا المرسوم بقانون أحكام الفقرة الرابعة من المادة ٢٥ من لائحة التنظيم القضائى للمحاكم المختلطة ليستكمل بذلك بيان الأحوال الداخلة فى اختصاص المحاكم المصرية بتعريف شروط امتداد ذلك الاختصاص على الأجانب أى رعايا الدول المشار اليها آنفا .

أما بقية مواد المشروع فقد نقلت فيها التعريفات والقواعد التى أشارت اليها المادة ١٠ من الاتفاق والتى نص عليها فى المواد من ٢٨ الى ٣٠ من لائحة التنظيم القضائى للمحاكم المختلطة وبهـذا تصبح مسائل الأحوال الشخصية خاضعة فى مصر الى قواعد واحدة سواء فيما يتعلق بتعريف هـذه المسائل أم بتحديد القانون الواجب التطبيق فيها . على أنه لما كانت المحاكم المصرية للأحوال الشخصية تطبق شرائع دينية فقد رؤى من الضرورى أن يبين فى المادة الثالثة أن عبارة " قانون البلد " ليست قاصرة على القوانين الدنيوية كما هو الحال فى المواد المشار اليها من لائحة التنظيم القضائى للمحاكم المختلطة .

لذلك يتشرف وزير الحقانيـة بأن يعرض مشروعات المراسيم بقوانين الأربعة المرافقة لهذه المذكرة على مجلس الوزراء حتى اذا وافق عليها يتفضل برفعها لحضرة صاحب الجلالة مولانا الملك للتصديق عليها ؛

تحريرا فى ٩ أكتوبر سنة ١٩٣٧

وزير الحقانية

محمد كبرى أبو علم

# مرسوم بقانون رقم ٨٨ لسنة ١٩٣٧

## بشأن توسيع اختصاص المحاكم المختلطة بالنسبة لرعايا بعض الدول

نحن فاروق الأول ملك مصر

بعد الاطلاع على المادة ٤١ من الدستور ؛

وعلى لائحة ترتيب المحاكم المختلطة الصادرة بالقانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٣٧ ؛

وبناء على ما عرضه علينا وزير الحقانية ، وموافقة رأى مجلس الوزراء ؛

رسمنا بما هو آت :

مادة ١ — فيما يتعلق بتحديد اختصاص المحاكم المختلطة تشمل كلمة "أجانب" علاوة على رعايا الدول الموقعة على اتفاق مونترو الخاص بالغاء الامتيازات فى مصر ، رعايا الدول الثمانى الآتية :

ألمانيا .

النمسا .

المجر .

بولونيا .

رومانيا .

سويسرا .

تشيكوسلوفاكيا .

يوغوسلافيا .

مادة ٢ — على وزير الحقانية تنفيذ هـذا المرسوم بقانون ويعمل به ابتداء من ١٥ أكتوبر سنة ١٩٣٧

ويعرض هذا المرسوم بقانون على البرلمان فى أول اجتماع له ؛

صدر بسراى المنتزه فى ٦ شعبان سنة ١٣٥٦ ( ١١ أكتوبر سنة ١٩٣٧ )

فاروق

بأمر حضرة صاحب الجلالة

وزير الحقانية
محمد كبرى أبو علم

رئيس مجلس الوزراء
مصطفى النحاس